

ترك ثلاث اخوات مفترقات. وقد ذكر ابن البزار المذهبين
 جميعا. وقال فيهما نظير. **فصل منه آخر** خاله الابوين
 وعمه لاب. للمخالة الثلث. وللعمه الثلثان لانها ثمانية
 من يديان به. فحصل للمخالة سهم الام. وللعمه سهم الاب.
 خاله لام. وعمه لاب. الجواب كذلك لما بيننا. خاله لام والبنان
 لاب. وعمه لام. وعمه لاب. الثلث يترك كلت على خمسة
 والثلثين يترك العنين على اربعة. وتصح من ثلاثين للمخالة
 من الام سهمان. والمخالة من الاب ثمانية اسهم. وللعمه من الام
 خمسة اسهم. وللعمه من الاب خمسة عشر سهما. وانما كان
 كذلك لان يترك بقربته الام بمترلة الام. ويترك بقربته
 الاب بمترلة الاب. فتكون المسألة من ثلاثة لقربته الام
 ولقربته الاب الثلثان. ثم تقسم الثلث الذي لقربته الام على
 من يتركها على خمسة. كانها تركت اخوها الاصبها. واحسبها
 لا يصبها. وسهم على خمسة لا يصب. ثم سهم الاب على قربته
 على اربعة ويتفقان بالانصاف فيرجع الى اثنين.
 فيحصل كل واحد على اثنين وخمسة واثنين. فتصير اجلاها
 في الاخر يكن عشر. ثم في اصل المسألة. وهو ثلثة. تكن ثلثين

تو من له شي من التت ماخوذ من ثلث الثلثين. فللمخالة من الام
 خمس الثلث سهمان. والمخالين اربعة اجناس الثلث ثمانية
 وللعمه من الام ربع الثلثين خمسة. وللآخرى ثلثة اربعة
 خمسة عشر سهما. ثلاثه اخوات مفترقات. وثلاث عمات
 مفترقات. وتصح من تسعين للمخال من الام خمسة اسهم
 والمخال من الابوين خمسة وعشرون سهما. ويسقط المخال
 من الاب. وللعمه من الام اثني عشر سهما. وللعمه من الاب
 كذلك. وللعمه من الابوين ستة وتكون سهما. وانما كان
 كذلك لان نقول. كان الميت خلف اباه وامه. فالمال
 يصبها على ثلثة اسهم. سهم لام. وسهمان للاب. وسهم
 الام لا يصب على من يتركها. لانها تركت ثلاث اخوة
 مفترقات. واحدهم يسقط بالذي من قبل الابوين. فحصل
 السهم من الاخوين على ستة. واحدها سهم. وللآخر خمسة
 وهو غير مستقيم. واما سهم الاب على خمسة. كانه ترك
 ثلاث اخوات مفترقات. وسهمان على خمسة لا يصب. فحصل
 كان للسر على جنسين ستة وخمسة. فنصب احدهما